

مصادر القانون الدولي العام (مدخل عام)

ان نشوء العلاقات الدولية فيما بين الدول لم تقم إلا بالتقاء إرادات الدول الثنائية أو أكثر فيما بينها تحت أوصاف مختلفة كالمعاهدات والاتفاقيات الدولية. ان التقاء إرادات الدول مهما كانت تسمياتها هي التي تنظم تلك العلاقات فيما بينها، والتي اعتبرت مصدرا من مصادر القانون الدولي، يجعل من القضاء الدولي الرجوع إليها للبت في المنازعات المعروضة عليه، كون القاضي الدولي يعتمد في الحكم على القضية المعروضة عليه على ضوء القوانين الوضعية التي أقرتها إرادات الدول من الأطراف المتنازعة، بخلاف القاضي الوطني الذي يحكم سواء وجدت قاعدة قانونية أو لم توجد.

إن اختلاف النظام القانوني الدولي عن النظام القانوني الوطني أي الداخلي على الأقل في مصدره الأساسي الذي يمثلته التشريع في النظام القانوني الوطني والذي تم وصفه بوجود سلطة عليا في الدولة بخلاف النظام القانوني الدولي الذي يعتمد في مصدره الأساسي على إرادات الدول التي تلاقى في معاهدة، أو اتفاقية توضح بان مصادر القانون الدولي العام تتجسد أول ما تتجسد في الإتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تأخذ:

1- المظهر الصريح للقاعدة القانونية.

2_ المظهر الضمني للإقرار الذي يكون بسير الدول في تصرفاتها على مقتضى القاعدة الدولية المنشأة نتيجة الحاجة ذاتها، وشعور الدول بضرورتها. ويقسم الفقهاء مصادر القانون الدولي إلى:

1- المصادر المادية: وهي تلك التي تتمثل في الأسس والعناصر الإجتماعية الدولية. أي كافة القيم والمثل والمفاهيم السائدة في المجتمع الدولي والتي تزود القاعدة المعنية بمادتها سواء أكانت سياسية أم إقتصادية أم أخلاقية.

2- المصادر الشكلية: وهي تلك التي يقصد بها القوالب التي تفرغ فيها القاعدة الدولية لتتخذ من خلالها شكلها الخارجي، وتلك هي المصادر التي يعتد بها عند القول بوجود أو عدم وجود القاعدة القانونية الوضعية.

كما أن القضاء الدولي في قيامه بتطبيق القانون الدولي على المنازعات المعروضة أمامه، لم يقتصر على الإعتداد بالقواعد التي صاغتها المصادر الشكلية للقانون الدولي، وإنما استبق التكوين النهائي لبعض القواعد وصياغتها في معاهدة، أو عرف، وعبر عن ذلك بما جاء في الإتفاق بين ليبيا وتونس على اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، في مصدر الجرف القاري بينهما الصادر عام 1982 والذي دعت فيه الدولتان المتنازعتان المحكمة أن تعتد في حكمها، بالإتجاهات الجديدة في القانون الدولي الجديد للبحار، كل ذلك قبل أن يتم التوقيع على معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار في أكتوبر 1982 وقبل أن تدخل حيز التنفيذ. وعادة ما يميز فقهاء القانون الدولي في معرض دراستهم لمصادر القانون الدولي بين المصادر المادية والمصادر الشكلية أو الرسمية، والمقصود من دراستنا لهذه المصادر، المصادر الرسمية.

وفقهاء القانون الدولي في دراستهم لمصادر القانون الدولي يستندون إلى نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي تنص على ما يأتي:

1. وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن:

ا. الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب. العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ج. مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.

د. أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا

لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة

2. لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف

متى وافق أطراف الدعوى على ذلك".

عليه السلام